

71 | شرح زاد المستقنع | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال رحمة الله بباب الاعتكاف الاعتكاف لغة هو المكت قال سبحانه فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم - 00:00:00

يعني مكثوا عندها وشرعوا عرفة المصنف بقوله لزوم مسجد لطاعة الله وهذا التعريف يشمل يشتمل على ثلاثة اجزاء الجزء الاول قوله لزوم يعني مكث ولو ان الانسان دخل مسجدا ثم صلى في ركعتين وخرج - 00:00:22

لا يسمى اعتكافا والجزء الثاني قوله مسجد فلو ان الانسان فلو ان شخصا لزم بيته يتلو فيه كتاب الله لا يسمى اعتكافا فمن شرطه المسجد قال سبحانه وانتم عاكفون في المساجد - 00:00:54

والجزء الثالث قوله لطاعة الله ولو مكث في المسجد يصلح فيه شيئا ولو مكث وقتا طويلا لا يسمى في حقه اعتكافا والاعتكاف كان معروفا حتى في الجاهلية سواء كان شرعيا سواء كان في المساجد كقوله سبحانه وظهر بيته للطائفين والعاكفين - 00:01:20

او كان اعتكافهم شركة كما قال سبحانه عن بنى اسرائيل فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم النبي عليه الصلاة والسلام قبل نزول الوحي عليه مكث في غار حراء يتبعده ربه - 00:01:50

تنزل عليه الوحي ثم ابدل ذلك بالمساجد وهو مشروع ايضا حتى وهو مشروع للرجال للنساء وقد اعتكف النبي عليه الصلاة والسلام واعتكف اصحابه واعتكف ايضا زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري - 00:02:11

وله فوائد كثيرة تقرب العبد من ربه وتذكره بالاخرة ويکفر عنه السيئات ويحاسب فيه المرء نفسه الى غير ذلك من المنافع الكثيرة واما حكمه فكما قال المصنف مسنون ليس بواجب - 00:02:30

فلم يعتكف جميع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما اعتكافه عليه الصلاة والسلام واما زمانه فيصح في كل زمان صحيح بخاري اتى عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:02:55

اني اني نذرت نعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال او في بنذرك. وافضل الاعتكاف هو في العشر الاواخر من رمضان ثم استقر على ذلك النبي عليه الصلاة والسلام متحريا فيها ليلة القدر - 00:03:10

ولما بين رحمة الله حكمه وزمانه ونومه. حكمه انه مسنون في كل في كل زمان قال ويصح بلا صوم اي ليس الاعتكاف مرتبطا بالصوم. فهما عبادتان منفكتان عن بعضهما النبي عليه الصلاة والسلام - 00:03:32

اعتكاف في شوال فضاء لما كان في رمضان ولما سبق في الحديث السابق ان عمر رضي الله عنه نظرا يعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال المسلم او في بنذرك. ولم يأمره - 00:03:57

ان يعتكف في رمضان ولما ذكر انه يصح بغير رمضان ذكره بعد ذلك انه لا يلزم في رمضان الا بالنذر. وقال ويلزمان بالنذر فيهما لوا قال نذرت ان اعتكف في رمضان - 00:04:16

وهنا يجب نعتجه في رمضان اذا لم ينظر فلا يلزم منه في رمضان ولما بين رحمة الله حكمه وزمانه ذكر بعد ذلك مكانه وقال ويصح في كل مسجد بشرط قال يجمع فيه - 00:04:38

قوله يصح في كل مسجد لقوله سبحانه وانتم عاكفون بالمساجد طهر بيته للطائفين والعاكفين تجمع فيه اي يصلى فيه صلاة الجمعة لانه اذا كان يعتكف في مسجد لا جماعة فيه - 00:05:09

سيخرج في كل وقت يصلى في مسجد فيه جماعة يقطع عليه اعتكافه بكثرة الخروج ولا يشترط ان يكون هذا المسجد الذي فيه

جامعة ان يكون ان تقام فيه الجمعة فيكتفي - 00:05:32

قامت الجمعة فيه واما الجمعة تصادف في العشر الاواخر في الغالب الا جمعة واحدة وقد تزيد احيانا يسيرة فلا بأس بالخروج للصلوة الجمعة من معتكfe قال الا المرأة هذi في اشارة الى - 00:05:50

جواز اعتكاف للمشروعية اعتكاف النساء وقوله الا المرأة اين تعكتف؟ قال في كل مسجد حتى ولو لم تقم فيه صلاة الجمعة. لأن الجمعة لا تلزمها قال سوى مسجد بيتها مسجد بيته المصلى الذي - 00:06:15

تتخدzه في بيتها ان كانت تتخدz لها مصلى فيه فهي كان لها في بيتها مكان تصلي فيه الصلوات المفروضة والنافلة فاعتكافها فيه لا يصح بل لا بد في مسجد ولو ليس فيه جماعة - 00:06:39

للاية عاكفون في المساجد ولان زوجات النبي صلى الله عليه وسلم خرجن من بيوتهن واعتكفن مع النبي عليه الصلاة والسلام في المسجد وضربنا الاخبارية عليهم ولو اعتكتفت في مسجد تقام فيه الصلاة والجمعة - 00:07:01

فهو احفظوا لها المسجد قد يكون مهجورا تخشى فيه من اعتداء احد او غير ذلك رحمة الله ومن نذرها او الصلاة في مسجد غير الثالثة وافضلها الى اخره لما ذكر رحمة الله - 00:07:20

ان من شرط الاعتكاف للرجال ان يكون في مسجد يجمع فيه ان يصلi فيه الجمعة ذكر بعد ذلك فيما اذا نذر مسجدا معينا هل يجزئ في مسجد غير الذي عينه ام لا؟ لذا قال - 00:07:41

ومن نذر اي ومن نذر الاعتكاف او الصلاة اي او نذر الصلاة في مسجد معين مثل لو قال سوف نذرت لله ان اصلی في المسجد الشرقي من مدينة ثم اراد ان يعتكف - 00:08:05

في المسجد الغربي من مدینته قال لم يلزمها اي لم يوفي بالنذر او بالنذر في الاعتكاف او الصلاة في المنس الذي عينه اولا وهو مسجد وهو المسجد الذي فيه شر - 00:08:29

في شرق مدینته وعللوا لذلك بان المقصود ان يكون الاعتكاف في المسجد وكل المساجد في الفضيلة سواء المساجد ثلاثة كما سيأتي والقول الثاني انه ان عين مسجدا بعينه باعتكاف او صلاة - 00:08:52

او قراءة للقرآن فيه يلزم الوفاء به يقول النبي عليه الصلاة والسلام من نذر نطیع الله فليطیعه بشرط الا يكون المسجد الذي عينه وكذا البديل عنه قال قول المصنف بشرط الا يكون بشرط الا تشد اليه بشرط الا يشد اليه الرحم - 00:09:17

يعني بشرط الا يكون مسافة قصر فصاعدا لقوله عليه الصلاة والسلام لا تشد الرجال الا لثلاث مساجد كما سيأتي اما اذا عين مسجدا من المساجد الثلاثة يلزم الوفاء بها وسائل التفصیل في ذلك لذا قال - 00:09:44

في مسجد غير الثلاثة يعني غير المساجد الثلاثة ولقبها بالثلاثة لان هي التي اتى بها حديث النبي قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد قال وافضلها - 00:10:07

المسجد الحرام من حيث المضاعفة في الصلاة في يقول النبي عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم صلاة في مسجد هذا خير من الف صلاة فيما سواه الى المسجد الحرام مئة الف صلاة - 00:10:24

واما البقعة فافضل البقاع هي مكة يقول النبي عليه الصلاة والسلام لاحب ارظ الله الى الى الله وخير البقاع الى الله قال فمسجد المدينة والمراد به المسجد النبوی وهو في المرتبة الثالثة من حيث وهو في المرتبة الثانية من حيث - 00:10:42

مضاعفة الصلاة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة. وهو اخر مسجد بناء نبي وكل المساجد اللاحقة بعده لم يبنيها نبي - 00:11:07

ختم الرسالة بمحمد عليه الصلاة والسلام وهو المسجد الذي وهو مسجد اسس على التقوى والمسجد الثالث قال المسجد الاقصى وهو اکثر المساجد التي صلى فيها الانبياء واما المضاعفة في الصلوات - 00:11:25

لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة في المسجد الاقصى عن خمس مئة صلاة الحديث ضعيف رواه الطبراني فبناء فالمسجد الاقصى بناء نبی وجده نبی وباتفاق العلماء المسجد الاقصى ليس حرما الا يقال ثالث الحرمین - 00:11:45

اما مكة والمدينة فهما حرم لقول النبي عليه الصلاة والسلام اني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ومشاركته ومشاركة المسجد الاقصى في الافضلية بالحرمين جاء في قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد - [00:12:07](#)

تمتاز المسجد الاقصى عن بقية المساجد بمسجد الحرمين بجواز قصد السفر اليه للصلاه فيه ولو ان انسانا مثلا اراد ان يسافر الى رياض ليصلي في مسجد ثم في مسجد معين سافر من اجله - [00:12:32](#)

ثم يعود لا يجوز اما اذا سافر مثلا لزيارة رحمه ثم احب ان يصلي في ذلك المسجد بحسن تلاوة امامه وغير ذلك لا يجوز لكن قصده بذاته في السفر ده يجوز الى المساجد الثلاثة - [00:12:53](#)

ولما ذكر رحمه الله المساجد الثلاثة ولا تفضلها على غيرها قال وان عين الافضل من هذه المساجد الثلاثة اي هذه المسألة ثلاثة او غيرها لم يجزه فيما دونه يعني لو عين ان يصلي في المسجد الحرام - [00:13:12](#)

لا يجزئه ان يصلي في مسجد في المسجد النبوي ولو عينه في المسجد النبوي لم يجزه في المسجد الاقصى والدليل على ذلك ان رجلا قتل النبي عليه الصلاة والسلام وقال ان نذرت ان فتح الله عليك مكة ان يصلي في المسجد الاقصى - [00:13:40](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلي لها هنا يعني في نفس الحرام فهو النذر الادنى فارشدوا وسلم بما هو اعلى لذا فالعكس لا يصح وهو في الحديث النذر الاعلى ان ينزل الادنى - [00:14:01](#)

ثم قال وعكسه يعني ان نذر الادنى يجزئ في الاعلى في الحديث السابق ذلك لو نذر ان يصلي في مسجد قباء ركعتين يجزئه ان يوفي بنذره في المسجد النبوي - [00:14:21](#)

ومن نذر ان يعتكف مسجد في جنوب المدينة مثلا اعتكب المسجد النبوي يجزئ وهكذا ولما ذكر رحمه الله احكام نذر الاعتكاف في الامكنة ذكر بعد ذلك احكام نذر الاعتكاف من حيث الزمان - [00:14:41](#)

يعني متى يدخل ومتى يخرج اذا نذر لذا قال ومن نذر زمانا معينا مثل يقال نذرت ان اعتكف ثلاثة ايام قال دخل معتكفه قبل ليلته الاولى مثلا لو قال نذرت ان اعتكف ثلاثة ايام - [00:15:04](#)

من ليلة السبت سيدخل المعتكف قبل المغرب ويخرج بعد اخره يعني بعد اخر الزمن الذي عينه اذا غربت شمس يوم الاثنين غربت شمس يوم الاثنين يخرجون معتكفين لان بداية الدهر هو الليل - [00:15:30](#)

والنهار يتبعه. قال سبحانه سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام مثلا اليوم نقول هي ليلة الاثنين ولا نقول ان هذه الليلة يوم احد بالليل ونقول ليلة الاثنين اليوم التالي بدأ بغروب الشمس - [00:15:55](#)

والدليل على ما تقدم ان النبي عليه الصلاة والسلام وبصحیح البخاری دخل معتكفه بعد صلاة الفجر يعني الخبال الذي ضرب له وما في الليل دخل المسجد اول ما صلی الفجر - [00:16:19](#)

نام فيه عليه الصلاة والسلام وهذه هي الاحكام اذا كان فيها النذر ناحية المكان او الزمان وفي غير النذر بالاعتكاف سبق في الدرس الماضي الله اعلم وصلی الله وسلم وصحابه اجمعین - [00:16:38](#)

يقول هل يستحب للمرأة ان تتخذ مصلى لها في بيتها نتخد ما نقول سنة ان اتخذت فلا بأس لكن السنة ان تصلي في مكان لا يراها فيها احد اخلص لله - [00:16:57](#)

مثلا اذا كان البيت فيه صالة وعندها غرفة نقول افضل الصلاة في الغرفة. مثل ما قال المسلم وصلاتها في بيتها خير من صلاتها في حجرتها يقول اذا كانت هناك غرفة الاعتكاف خارج المسجد ولكنها داخل - [00:17:15](#)

سور المسجد في غرفة الامام والمؤذن اذا كانت في المسجد غرفة في داخل المسجد يعني بابها داخل المسجد هذی حكمها حکم المسجد واذا كانت الغرفة في ساحة المسجد فلها حکم المسجد. واذا كانت الغرفة في داخل المنارة - [00:17:32](#)

من داخل المسجد حکمه حکم المسجد وهذه مسألة يبني عليها الصلاة مثلا في ساحات الحرم حکم الصلاة الداخل بناء المسجد مضاعفة الصلوات ام لا؟ غير الصلاة في ساحات الحرم لها اجر مضاعفة الصلاة داخل الحرم - [00:17:55](#)

الدور العلوي له حکم المسجد واعتكاف مع انه لا يصلي فيه الا في رمضان بالاجماع ما اعرف فيها خلاف الدور العلوي والسفلي القبول

ما حكم الدور لله الارضي لو شخص اراد لو انت اردت ان تذهب الى - [00:18:17](#)

مكة في رمضان تريد ان تذهب في العاشر من رمضان لمكة الافضل تفطر عطني قول مصنف. الافطر تفطر السفر وما تفطر المصنف والمسافر يقصر بحسب الحالة اذا كان لا يشق عليه - [00:18:42](#)

لا يخطئ واذا كان يشق عليه يفطر. طب شو الدليل اللي عليه الحالتين نعم لو شخص اتي من اتيت من السودان مفطر في الطائرة وصلت هنا العصر هل تتم الصوم او ما تتم الصوم - [00:19:13](#)

ها القول المصنف يمسك. وبين قول المصنف مفطرة والمسافرين قدم مفطرا ولمسافر الراجح يفطر المال حاجة للامساك لو شخص مريض واحد يسأل هل انا مريض واريد ان افطر ما حكم الفطر - [00:19:38](#)

لا اترك واحد جاي قال والله انا عندي مرض الافضل هل اصوم ولا افطر حسب مرضك اذا مرضك ما يضر معه الصوم واحد مسكون لا بتفطر وده كان شخص يشق عليه المرض - [00:20:12](#)

نقول انك تفطر نخشى عليهم الموت يرتفع الضغط عنده وقد يكون يسوق له جلطة او شيء تفطر كذا طيب حاضر قليل لو شخصتك وقال انا والله كبير في السن عمري تسعين سنة - [00:20:37](#)

رمظان بعد يومين وش اسوى؟ ما و اصوم ولا وش عليك طبعا كل يوم مسكون مقداره كم؟ نص ساعة تساوي تقريبا بالكيلو تقريبا ست مئة جرام نص كيلو وشوي وشخص - [00:21:01](#)

شخص قال لك انا عمري عشرين سنة ماني بكبير لكن زارع كذا ما استطيع اصوم ماذا افعل نفسه الكبير اجتمعت في اثنين يعني لو شخص كبير في السن ومريض بالكلى يغسل ما يقدر يصوم وش نقول له - [00:21:20](#)

اليوم مسكون يعني اثنان الكبير يشق عليه الصوم او مريض ما يرجى بره طيب يا عمار لو شخص مريض بعد ثلاثة ايام جها انفلونزا والله انا جتنى انفلونزا بكرة ما و اصوم - [00:21:51](#)

شو اسوى نفطر ويقضي مريض او على سفر عدة من ايام يقول حديث ان الصلاة في المسجد الاقصى مئتين وخمسين صلاة هو صحيح حديث خمس مئة صلاة ضعيف جدا مئتين وخمسين - [00:22:14](#)

الصلاوة ضعيف. يعني اضعف منه خمس مئة صلاة ولم يصح فيه شيء في تضييف الصلوات نقول هل يجوز ان اقصر اذا سافرت مئتين كيلو وانا لما اتحرك بعد قصده اذا نويت السفر مئتين كيلو - [00:22:34](#)

تببدأ احكام السفر اذا فارق الشخص بنيان المدينة لو بمتر واحد يقصر ويفطر كان صائما اذا اراد ويقصر الصلاة مثل ما فعل النبي وسلم لما وصل الى ابيار علي وهي كانت خارج البنيان - [00:22:48](#)

بصر وجمع الاقصى ليسوا بحرام ما معنى حرام. حرام يعني فيه اشياء مباحة في خارج حدود الحرم الحرمين مباحة في غيرها محرمة فيه او محرمة في الخارج. ويزداد حرمتها في داخل الحرمين. مثل - [00:23:04](#)

قطع الزرع الاشجار يجوز خارج الحرمين لا يجوز قطع الاشجار التي تنبت بنفسها. اما الذي ينبعه الادمي ينبعه الادمي مثل يزرع بصل ويخرجه هذا يجوز في مكة هذا في مكة والمدينة - [00:23:27](#)

في مكة وفي مكة ايضا لا ينفر صيدها الشخصرأى حماما ما يتبعه وينفرها ويروعها وكذلك لو في غزال او ارنب يتركه انهم ببلدان امنان في مكة تزيد عن المدينة لا تلتقط لقطتها. يعني في لقطة - [00:23:51](#)

لو عرفها الشخص انا سنتين ما ياخذها المدينة وبقية المدن يجوز والذى هو محرم في الحرمين وفي زيادة في داخل مكة مثل القتل محرم يزداد فيه الحرمة السلام ولا يراق فيها دم - [00:24:20](#)

نبغي الحق وان كان في الخارج ايضا لكن الشدة الحرمة اما المسجد الاقصى لافوهم مثل بقية البلدان من ناحية الحرمة ده ينفر الصيد فيه يجوز ما يلزمك تصلي عنهم ما يلزمك تصلي معهم - [00:24:38](#)

الا اذا كان باب دفع التهمة عنك حتى لا يقال ان هذا الرجل ما يصلي يوجد بعض الناس قد يسافر الى مكة كل سنة في رمضان لقصد الاعتكاف في مسجد الراجحي لتكون الحرم بحجة الزحام - [00:24:59](#)

بسم الله الرحمن الرحيم ما يجوز شد الرحل من اجل اعتكاف في ذلك المسجد كان جميل وبارد في خدمات تسافر من اجل مثلا حاج من مصر او الشام الى المدينة يصلوا في مسجد المدينة - [00:25:14](#)

يجوز لها ان يذهب بماذا؟ لانه ما قصد في بلده انه اريد ان اسافر للمسجد قباء قال نبوي يأتي المسجد النبوى فلان وفلان والمسجد ومسجد قباء تذهب لو قال ويقول اريد ان اذهب اصلى في المسجد النبوى - [00:25:33](#)

ويجوز الصيد في الحرم مثل ما اخبرناكم الصيد والتنفير كله لا يجوز لكن مكة تزيد في الصيد فيها جزاء الذي يقتل حمامه شاحن في المدينة لو تقتل حمامه - [00:25:55](#)

ما لها فدية فاذا كان الانسان فاذا كان مأمور اذا كان يؤمر الانسان اذا كان الشرع جعل الطائر والحيوان امنا لولا ان الانسان حافظ امر الانسان ايضا والآن اذهب الى بلدي في رمضان للاعتكاف هناك للعيد اقضيه في ذلك البلد هل هذا حرام؟ له منوي الاعتكاف - [00:26:17](#)

لم ينوي المسجد الذي في بلده في فصل السفر وانما يريد زيرته ويعتكف هناك لا بأس به ونظرت الى اهلي وطارد الحمام فجئت فقلت له هذا العمل حرام فقال لي ما الدليل - [00:26:44](#)

وسلم يقول ولا ينفر صيدها يا مصطفى لو شخص في رمضان الساعة اثنعش بالليل دخل مستشفى عملية واعطوه بنج العملية وبعد العشاء الساعة عشر افق قبل عملية والصيام ماشي يا حسام. ليه - [00:26:59](#)

وش يسمى لن يلتحقه بايش فرق بين طيب نائم من الساعة اثنعش اليه عشر في الليل مصطفى مغمى عليه اذا اوقف استيقظ امرأة صائم تربيع ولدها بس ما في حليب. قالت لازم افطر - [00:27:23](#) تقضى - [00:27:53](#)